الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الدكتور خالد حساني
أستاذ محاضر "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

ملخص بالعربية:

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أبرز الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان على الإطلاق، كما يحظى هذا الحق بأهمية خاصة في إطار الدعوى الجنائية، حيث يشكل وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وأمنهم الشخصي التي قد يتم انتهاكها نتيجة لعدم الالتزام بالإجراءات التي تخضع لها هذه الدعوى الجنائية أو نتيجة لتعرض الفرد للعقوبة الجنائية من دون وجه حق.

ومن ثم فان هذه الدراسة البحثية تسعى إلى تحديد ضمانات التقاضي ومعايير الحق في محاكمة عادلة الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، سواء تلك المستمدة من مبادئ الشرعية الجنائية الدولية أو من قرينة البراءة.

Abstract

The right to a fair trial is one of the most basic rights enjoyed by humans, and this is particularly important in the context of a criminal proceeding, whereby it is an indispensable means of protection of the rights and freedoms of individuals and their personal security, which may be violated as a result of non-observance of procedures governing this criminal proceeding, or as a result of an individual's unlawfully criminal punishment of unlawfully. This research study seeks to identify guarantees and standards of rights to a fair trial given to the accused before the permanent International Criminal Court, both those derived from the principles of legitimacy of the International Criminal or presumption of innocence.

مقدمـــة

مثَّل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 01 يوليو 2002 حدثاً بارزاً في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، وخطوة حاسمة نحو تفعيل الحماية الدولية لحقوق

الإنسان من جهة؛ وتعزيز مركز الفرد في القانون الدولي مع القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب من جهة أخرى [1].

هذا، وينحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي، والتي تشمل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان التي لم تدخل حيز النفاذ بعد [2].

كما حصر النظام الأساسي للمحكمة آليات التقاضي أمامها في الدول الأطراف، مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمدعي العام من تلقاء نفسه طبقا لما تنص عليه المادة 13، مع إقصاء الفرد من أهلية التقاضي أمام المحكمة، غير أنه وبالمقابل فقد جعل نظام روما من الفرد الشخص الرئيسي محل المتابعة والعقاب من طرف المحكمة في حالة ارتكابه إحدى الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما[3].

ومن ثمة فان هذه الدراسة تهدف إلى إبراز الضمانات التي يتمتع بها الفرد المتابع أمام المحكمة سواء تلك المستمدة من الشرعية الجنائية الدولية **(أولا)**، أو تلك المستمدة من مبدأ المحاكمة العادلة **(ثانيا)**.

---

[1] - **Juan- Antonio Carrilo- Salcedo**, La Cour Pénale Internationale: l'humanité trouve une place dans le droit international, Revue Générale de Droit International Public, N°1, 1999, pp, 23- 28.

[2]– تجدر الإشارة إلى أن التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي من خلال المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، لاسيما تلك التي شملت المادة (8) المتعلقة بجريمة العدوان وتمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الأساسي متوقف على القرار الذي سيتم اتخاذه بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي، **أنظر**؛ – **أحمد عبد الظاهر**، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 57.

[3]– أنظر نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: الضمانات المستمدة من الشرعية الجنائية الدولية

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الضمانات الخاصة بالفرد والمستمدة من قواعد الشرعية الجنائية الدولية في الباب الثاني منه، وبالتحديد في المواد من 22 إلى 33 منه، وهذه المبادئ في أصلها مبادئ مستمدة من القوانين الجنائية الوطنية مثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة وغيرها من المبادئ الأخرى.

1- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات Nullum Crimen Sine Lege

يمثل مبدأ الشرعية الجنائية أحد الركائز الأساسية في التشريعات الجنائية الداخلية، ويعبر عنه باصطلاح "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**" [1]، ومفاد هذا المبدأ هو عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل لا يعتبره القانون وقت إرتكابه جريمة بنص صريح، تحدد أركانها وشروطها مسبقا، والقانون الجنائي الدولي مثله مثل أي قانون أخر لابد له من أساس تشريعي يرتكز عليه.

لقد ورد النص على هذا المبدأ في المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث جاء في المادة 22 أنه "**1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.**

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي" [2].

---

[1]- كرس المشرع الجزائري مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من خلال النصوص الدستورية، وفي قانون العقوبات، ومن بينها: - المادة **46** من دستور **1996** " **لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم** "؛ **المادة الأولى** من قانون العقوبات "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**".

[2]- أنظر نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعد هذا النص تطبيقاً مباشراً للمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 [1]، ويعني هذا المبدأ عدم محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، عن جريمة لم يرد النص عليها في المادة الخامسة التي حددت الاختصاص الموضوعي للمحكمة بنظر جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان عند دخولها حيز النفاذ [2].

كما تحظر المادة 2/22 القياس، إذ لا يجوز محاكمة الشخص عن فعل لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد النص عليه في نظام المحكمة، بحجة وجود تشابه أو تقارب بين الفعلين، وفي حالة غموض النص، يجب تفسيره لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

يضاف إلى ذلك، أن الفقرة الثالثة من المادة 22 أكدت أن ما ورد بالنظام الأساسي فيما يتعلق الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يؤثر في تكييف فعل أو سلوك على أنه جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي، ويترتب على تطبيق هذا المبدأ نتيجة أساسية وهي تطبيق العقوبات الواردة في المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة على الشخص المدان، بصورة حصرية ومقيدة [3].

كما يترتب أيضا عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ أخر هو مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين Nos bis idem، وهو ما نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة [4].

---

[1]– دخل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، وصادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1998، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

[2]– تنص المادة 2/5 من نظام روما على أنه "**تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة** ".

[1]– **إبراهيم محمد العناني**، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان، جامعة أسيوط، العدد الخامس، يناير 2002، ص 85.

[4]– راجع نص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة.

يجد هذا المبدأ أساسه في المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث جاء فيها أنه "**1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.**

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

يتبين من خلال هذه المادة أنها وضعت قاعدة أساسية تتمثل في عدم اختصاص المحكمة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية قبل دخول نظامها الأساسي موضع التنفيذ، أي عدم اختصاص المحكمة في نظر الجرائم التي ارتكبت في الماضي و التي سبقت دخول نظامها حيز التنفيذ، فهذه الأفعال تعد مباحة ومشروعة ما لم يوجد نص قانوني يجرمها ويعاقب عليها، حيث أن المادة 126 أقرت بصورة صريحة أن نفاذ النظام الأساسي للمحكمة يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أوالموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

يضاف إلى ذلك، أنه وبالنسبة لكل دولة تصادق على النظام الأساسي أوتقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أوالموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أوانضمامها، و قد تم اكتمال نصاب التصديقات الستون في 11 أفريل/ نيسان 2002، ليدخل نظام المحكمة النفاذ الفعلي في 01 يوليو 2002 بالنسبة للدول التي صادقت على الاتفاقية (60 دولة) [1].

[1]- لاشك أن هذا المبدأ يرتكز على مبدأ الشرعية الجنائية بوصفه ضمانا لحماية حقوق وحريات الإنسان، لاسيما بعد الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بسبب رجعية أنظمتها الأساسية، مثل رجعية النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لمجرمي الحرب العالمية الثانية والتي أنشئت بموجب اتفاقية لندن في 8 أغسطس عام 1945، الذي نصت المادة 6/ جـ منه على جواز محاكمة المجرمين عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها ولو لم تكن معاقبا عليها في القوانين الداخلية للبلاد التي ارتكبوا

كما أقرت استثناء على هذه القاعدة يكمن في مبدأ القانون الأصلح للمتهم وهو ما يبرز جليا من خلال الفقرة الثانية من المادة 24، إذا ما صدر قانون يبيح فعلا سبق تجريمه أو يعفي الفاعل من العقاب بسبب ظروف موضوعية أو شخصية، بشرط صدور هذا القانون قبل صدور الحكم النهائي في القضية المطروحة أمام المحكمة [1].

تجدر الإشارة إلى أن أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم الرجعية، يعد في الحقيقة تكريسا وتجسيدا للمادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "**لا يدان أي شخص جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة**" [2].

3- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

عرفت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد تطورا كبيرا منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ عام 1945، حيث تم تكريسها بصورة فعلية من خلال القرارات التي أصدرها مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة في بداية التسعينات من خلال القرارات 808 الصادر في 22 فيفري 1993 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا، والقرار 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا [3].

جرائم على إقليمها. كذلك ما قضى به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التي أنشأها مجلس الأمن عام 1993 لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وذلك عن الجرائم التي وقعت منذ أول عام 1991، أنظر:

- **رنا إبراهيم سليمان العطور**، الالتزام بالشرعية الجنائية الدولية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 46، أفريل 2011، ص 115.

[1]- كرس المشرع الجزائري مبدأ القانون الأصلح للمتهم في المادة الثانية من قانون العقوبات ، حيث جاء فيها "**لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة**".

[2]- **إبراهيم محمد العناني**، مرجع سابق، ص 62.

[3]- **Prezas Ioannis**, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », Revue Belge de Droit International, n° 1, 2006, pp 57.

كما تعززت المسؤولية الجنائية الدولية بصورة أكبر مع إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1 جويلية 1998، نظرا للارتباط الكبير بين محاربة الجرائم الدولية والحفاظ على السلام والأمن العالميين [1].

فقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "**الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي**"، ويتفق هذا المبدأ مع ما هو مقرر في التشريعات الجنائية الداخلية في اعتبار أن المسؤولية الجنائية الطبيعية هي مسؤولية فردية يتحملها الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي متى توافرت شروطه وأركانه [2].

استنادا إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وعملا بنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الشخص يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)، مع الإشارة إلى أنه يستثنى من ذلك جريمة العدوان إلى غاية 2017 تاريخ دخول تعريف جريمة العدوان حيز النفاذ [3].

ويبدو جليا أن نظام روما أخذ بالمساهمة الجنائية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على غرار القوانين الجنائية الوطنية، حيث يعاقب على المساهمة و الاشتراك في ارتكاب الجريمة وحتى الشروع في ارتكابها فقط، فالشخص يسأل جنائيا ويكون عرضة

---

[1]- **Petit Yves**, Droit International du maintien de la paix, Paris, L.G.D.J, 2000, p 183.

[2]– وهو ما سبق أن أكدته المادة 142 من دستور الجزائر لعام 1996 حيث نصت على أنه "**تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية**"، مع الإشارة إلى أن الجزائر لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة.

[3]– وفقا للمادة 123 فان تعريف جريمة العدوان سيكون بعد مرور سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي بداية من 01 جويلية 2009، وذلك عن طريق عقد مؤتمر للدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، **لمزيد من التفاصيل أنظر:**

- **Kherrad Rahim,** La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome – entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale -, Revue Générale de Droit International Public, n° 3,2005, pp 331- 361.

للعقاب وفقا للنظام الأساسي عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سواء ارتكب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص أخر أو عن طريق شخص أخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الأخر مسؤولا جنائيا.

كما يعاقب إذا أمر أو قام بالإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، إلى جانب تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها [1].

يضاف إلى ذلك، العقاب على المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يكون عرضة للعقاب كل شخص قام بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو قام بالشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي [2].

لقد نصت المادة 4/25 أيضا على مسؤولية الدول، إذ جاء فيها "**لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي**"، ومن هنا يتبين أن الدولة مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا والتي تقوم بارتكابها، إذ لا يمكن لها الاستناد إلى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية وذلك للتنصل والتخلص من مسؤوليتها.

---

[1] – **زياد عيتاني**، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 366.

[2] – المرجع نفسه، ص 367.

وفي نفس السياق، فقد أخذت المواد 27 و 28 بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين، أي استبعاد الحصانة القضائية الدولية لمرتكبي جرائم الإبادة، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ تختص المحكمة بمعاقبة كل الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان الشخص رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا [1].

إلى جانب ذلك، فان الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص [2].

هذا، وقد أكدت المادة 28 أن القائد العسكري يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، و ذلك إذا كان يعلم بأن المرؤوسين سيرتكبون هذه الجرائم وإذا كانت هذه الأنشطة التي سيرتكبونها تدخل ضمن سيطرته ومسؤوليته الفعلية، أو لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذا الفعل مما يعرضه للتحقيق والمقاضاة.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر مبدأ عدم اختصاص المحكمة على الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم (المادة 26)، فعدم بلوغ الشخص لسن 18 عاما ينفي عنه المسؤولية الجنائية الدولية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وفيما يخص موانع المسؤولية الجنائية، فقد أكدت المادة 31 أن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكابه يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته

[1]– أنظر نص المادة 1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر نص المادة 1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو إذا كان في حالة سكر مما يعدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

كما تعد حالة الدفاع الشرعي من أسباب إمتناع المسؤولية، إذا كان الشخص يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص أخر أو يدافع في حالة الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص أخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، بشرط أن تتناسب مع حجم هذا الخطر.

أما إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم نتيجة تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص أخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، فان هذا الشخص لا يسأل جنائيا شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

ثانياً: الضمانات التي تهدف إلى ضمان محاكمة عادلة.

كرَّس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة ضمانات للمتهم المقدم أمامها للمحاكمة بهدف محاكمته محاكمة عادلة وفق ما تنص عليه مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات تتعلق بمرحلة التحقيق وأخرى تخص مرحلة المحاكمة، بينما تتعلق الثالثة بمرحلة ما بعد المحاكمة وفق ما سنبرزه أدناه.

1- مرحلة التحقيق

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة حقوق للفرد خلال التحقيق أو في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث كرست المادة 55 من نظام روما العديد من الضمانات الهامة المعترف بها دوليا، كحق الشخص في ألا يجبر على تجريم نفسه أوالاعتراف بالذنب [1].

---

[1]- تنص المادة 1/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "**فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:**

أ- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب".

بينما فرضت المادة 1/55/ب إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أوالإكراه أو التهديد، وعدم جواز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل أخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة [1].

كما يحق للشخص الذي تم استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف، زيادة على منع إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، وعدم جواز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي [2].

وفي السياق ذاته، تشترط المادة 2/55 من نظام روما قبل التحقيق مع الشخص في حالة وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص مجموعة من الحقوق والضمانات يجب إبلاغه بها قبل استجوابه تتلخص فيمايلي [3]:

- ضرورة إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- التزام الصمت دون أن يكون هذا الصمت عاملا في تقرير المسؤولية الجنائية أوالبراءة.

---

[1]– يعد هذا النص تطبيقا لما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984، حيث تم إعداد مشروع نصوصها من طرف لجنة حقوق الإنسان بناء على تكليف من الجمعية العامة، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 26 جوان 1987، وتهدف هذه الاتفاقية كما يظهر من عنوانها إلى العمل على إزالة ممارسة التعذيب والمعاملات القاسية و الغير إنسانية أو المهينة مهما كان شكلها أو نوعها.

[2]– انظر الفقرات جـ و د من المادة 1/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– انظر الفقرات أ، ب، جـ، د من المادة 2/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.
- وجوب استجوابه بحضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعيةً عن حقه في الاستعانة بمحام [1].

يضاف إلى ذلك، فان الشخص المعتقل يتمتع أيضا بحق تعيين خبير يساعده من طرف الدائرة التمهيدية، أو بتوكيل محام يختاره، طبقا للفقرة الثانية من المادة 56، علاوة على الدائرة التمهيدية يجب أن تحمي، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 57، خصوصية الضحايا والشهود، إضافة إلى الأشخاص المعتقلين أو الذين يمثلون أمام المحكمة بناء على دعوتها، وقد حمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا كبيرا بالنسبة لوضع الشهود خاصة عندما نعلم أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مثلا عانت كثيرا من التدخل في إفادات الشهود وسوء إدارتهم [2].

2- مرحلة المحاكمة.

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للفرد، سواء كان متهما، أو شاهدا، أو ضحية، عددا من الضمانات خلال مرحلة المحاكمة، من ذلك المحاكمة بحضور المتهم طبقا للمادة 1/63 من نظام روما، مستبعدة في ذلك المحاكمة الغيابية [3].

كما فرضت المادة 2/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدائرة الابتدائية واجب ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام

---

[1]- فرضت المادة 1/54 بند ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المدعي العام وهو يقوم بالتحقيق اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

[2]- **محمد جمعة ولميا مخيمر**، مرجع سابق، ص 141.

[3]- تنص المادة 1/63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "**يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة**".

التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود، زيادة على أن المحاكمات تعقد في جلسات علنية، مع أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة وفقا للمادة 7/64 من نظام روما [1].

وفي السياق ذاته، فقد نصت المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضمانات عديدة تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة، ونظرة متمعنة إلى هذه المادة تبرز لنا اهتمام محرري النظام الأساسي للمحكمة بمراعاة الحق في المحاكمة العادلة [2].

ومن بين قواعد الحق في محاكمة عادلة، والتي نصت عليها المادة 1/67 بند (أ) حق المتهم بالعلم وبصورة مفصلة بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها و يتكلمها، وعليه فمن حق المتهم أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه حتى يستطيع الرد على هذه التهمة، فالدفاع لا يكون فعالا ما لم يعلم المتهم بكل ما يتعلق به في الدعاوى، وبدون ذلك يضحى حق الدفاع مشوبا بالغموض، ويفقد فاعليته [3].

إلى جانب ذلك فقد نصت المادة 1/67 بند **(ب)** و **(جـ)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة ضمانات للفرد في إطار المحاكمة العادلة من بينها إتاحة الوقت الكافي للمتهم، والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه، واختيار محام للدفاع عنه، وذلك في جو من السرية [4].

---

[1]– لمزيد من التفاصيل حول الحق في محاكمة عادلة وعلنية أنظر، **عبد الحميد بن عبد الله الحرقان،** الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة وصفية تحليلية، مجلة البحوث الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 46، أغسطس 2010، ص 39 وما بعدها.

[2]– **مخلد الطراونة وعبد الإله النوايسة،** التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، 2004، ص 298.

[3]– أنظر، **خالد حساني،** الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مقال منشور بنشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، ناحية سطيف –الجزائر–، العدد 15، أوت 2011، ص 62.

[4]– أنظر المادة 1/64 بند **(ب)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يحق للمتهم قبل أن تشرع المحكمة في محاكمته أن تمكنه من تحضير دفاعه، ليرد على التهم المنسوبة إليه ارتكابها، وأن يمكن من اختيار محام للدفاع عنه، والتشاور مع محاميه بمعزل عن أي رقابة [1].

وحتى يتمكن المحامي من إعداد دفاعه لابد أن يسمح له بلقاء موكله كلما طلب منه هو أو المتهم ذلك، فهما بحاجة أن يختليا سوية، وعلى انفراد، وبعيدا عن أية رقابة، فإذا لم يكن لدى المتهم الإمكانات الكافية لتوكيل محام، توفر له المحكمة هذه المساعدة دون أن يدفع أية أتعاب [2].

يضاف إلى ذلك، فقد منحت المادة 1/67/ بند **(جـ)** الحق للمتهم في أن يحاكم دون أي تأخير لا سبب له، وهذا يتطلب الموازنة بين حق المتهم في أن يمنح الوقت المناسب لتحضير دفاعه، وبين حقه في محاكمة دون أي تأخير غير مشروع.

ومن بين الحقوق التي تضمن أيضا للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه، وإبداء اعتراضه على أي إجراء غير قانوني، حقه في الحضور أثناء المحاكمة، واستجواب شهود النفي، وتقديم أي دليل مقبول بموجب النظام الأساسي للمحكمة، و أن يقدم مرافعة شفوية، أو خطية [3]، كما يملك المتهم الحق في الاستعانة بمترجم كفء إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة، أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها [4].

3- مرحلة ما بعد المحاكمة

يتمتع الفرد بعدة حقوق أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة ما بعد المحاكمة من ذلك ضرورة تسبيب لحكم الجنائي الذي تصدره المحكمة، ويعد تسبيب الحكم مجموعة من الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه،

---

[1]- **مخلد الطراونة وعبد الإله النوايسة**، مرجع سابق، ص 299.

[2]- أنظر المادة 1/67 بند **(د)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- أنظر المادة 1/67 بند **(د)** و **(جـ)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- أنظر المادة 1/67 بند **(و)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتعين عليه أولا أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره. ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف، مع ذكر النصوص القانونية التي طبقها على الحالة المعروضة عليه [1]، وقد ألزمت المادة 2/74 من نظام روما الأساسي على المحكمة تسبيب أحكامها حيث جاء فيها أن "**يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة**" [2].

كما ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الشخص الذي وقع ضحية خطأ قضائي في التعويض [3]، حيث نصت المادة 1/75 من نظام روما على أنه "**تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليه أو فيما يخصه، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها**" [4].

إضافة إلى ذلك فقد ألزم نظام روما الأساسي الدائرة الابتدائية بتوقيع الحكم المناسب، مع الأخذ في الحسبان الأدلة و الدفوع المقدمة خلال المحاكمة وذات الصلة

---

[1]– **عمار بوضياف**، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة–، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 55.

[2]– أنظر نص المادة 2/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– يعد التعويض عن الأخطاء القضائية من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد، وقد تم النص عليه في المادة 6/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حيث جاء فيها أنه "**حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب**"، أنظر:
– **محمود شريف بسيوني**، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 85.

[4]– أنظر نص المادة 1/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالحكم، إضافة إلى ذلك ينبغي أن يصدر الحكم بصورة علنية وبحضور المتهم، ما أمكن ذلك [1]، كما قام نظام روما باستبعاد عقوبة الإعدام في حالة الإدانة وذلك استجابة منه لمختلف الدعوات الدولية التي تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من التطبيق حماية لحق الإنسان في الحياة كأبرز الحقوق التي يتمتع بها الإنسان [2].

كما ألزمت المادة 78 المحكمة عند تقديرها للعقوبة مراعاة عدة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواد الإجرائية وقواعد الإثبات، علاوة على أن المحكمة تخصم عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة [3].

وبالمقابل منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للشخص المحكوم عليه الحق في استئناف الأحكام التي تصدرها المحكمة، حيث حدد نظام روما الأساسي في الباب الثامن منه طرق الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة، سواء كانت قرارات التبرئة والإدانة أو حكم بالعقوبة، ويتم الاستئناف من طرف الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام في حالة وقوع خطأ إجرائي، خطأ في الوقائع أو في القوانين، أو لأي سبب أخر يؤثر على عدالة أو مصداقية الإجراءات أو القرار، كما يمكن للمحكوم عليه والمدعي العام استئناف الحكم في حالة ما إذا كانت الجريمة غير جسيمة، ولا توجد فيها ظروف مشددة، ومع ذلك صدر فيها، حكم بعقوبة جسيمة [4].

---

[1]– أنظر نص المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– طبقا للمادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل العقوبات التي يمكن للمحكمة تطبيقها على الشخص المدان في السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛ السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مقررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

[3]– أنظر نص المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر نص المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما منحت المادة 82 من نظام روما للشخص المحكوم عليه الحق في استئناف القرارات الأخرى التي تصدرها المحكمة، مثل تلك المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، القرار الذي يمنح أو يفرض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، أو أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات [1].

وفي السياق ذاته يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل، كما يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أوالشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار بممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [2].

زيادة على ذلك فقد قرر نظام روما الأساسي للشخص المدان، أو بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية [3]:

أ) أنه قد اكتشف أدلة جديدة:

(1) لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب، أو

(2) تكون على قدر كافٍ من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

---

[1]– أنظر المادة 1/82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– انظر المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب) أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

ج) أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذي اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من نظام روما الأساسي.

لكن الفقرة الثانية من المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكَّدت حق دائرة الاستئناف في رفض طلب إعادة النظر إذا رأت أنه غير مؤسس، أوإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، حيث يجوز لها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تبقي على اختصاصها بنظر المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم [1].

هذا ونشير إلى أن المادة 85 من نظام روما الأساسي منحت للشخص المقبوض عليه أو المدان الحق في التعويض، وذلك في حالة ما إذا كان ضحية للقبض عليه أوالاحتجاز بشكل غير مشروع، أو عند إدانة شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي، ففي هذه الحالة يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقا للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إلى الشخص المدان ذاته [2].

كما يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص

[1] – انظر المادة 2/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – انظر الفقرة الأولى من المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور [1].

خاتمـــة

إن دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبرز لنا الأهمية البالغة التي أولتها الدول لضرورة وحاجة المجتمع الدولي إلى إيجاد محكمة جنائية دولية دائمة تتولى معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية التي تهز مشاعر الإنسانية جمعاء.

كما يبرز لنا في المقابل حرص محرري نظام روما على تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أكثر الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وذلك احتراما لمبادئ القانون الدولي الجنائي الأساسية وعلى رأسها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والتي ينبغي على أي محكمة جنائية داخلية كانت أم دولية مراعاتها.

غير أنه إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد شكل قفزة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان وخطوة كبيرة نحو تكريس قواعد العدالة الجنائية الدولية، إلا أنه لم يمنح للفرد الحق في التقاضي أمام المحكمة على غرار الوضع بالنسبة للدول الأطراف، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمدعي العام من تلقاء نفسه، وهذا يشكل ثغرة في نظام روما ينبغي الالتفات إليها في أي تعديل قد يمس النظام الأساسي للمحكمة.

ومع ذلك يبقى الفرد الذي أصبح إلى حد ما شخصا بارزا من أشخاص القانون الدولي يحظى بمكانة هامة في نظام روما، إذ يعد الفرد محلا للحماية من الجرائم الدولية من جهة، كما يحظى أيضا بعدة ضمانات أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء خلال فترة

[1]– انظر الفقرة الثانية من المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحاكمة أو بعدها، والتي تهدف في مجملها إلى حماية حقوقه وضمان محاكمته محاكمة عادلة من جهة أخرى.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

- **أحمد عبد الظاهر**، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- **إبراهيم محمد العناني**، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان، جامعة أسيوط، العدد الخامس، يناير 2002.
- **خالد حساني**، الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مقال منشور بنشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، ناحية سطيف – الجزائر–، العدد 15، أوت 2011.
- **رنا إبراهيم سليمان العطور**، الالتزام بالشرعية الجنائية الدولية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 46، أفريل 2011.
- **زياد عيتاني**، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- **عبد الحميد بن عبد الله الحرقان**، الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة وصفية تحليلية، مجلة البحوث الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 46، أغسطس 2010.
- **عمار بوضياف**، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة–، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- **محمود شريف بسيوني**، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2005.

– **مخلد الطراونة وعبد الإله النوايسة**، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، 2004.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- **Juan- Antonio Carrilo- Salcedo**, La Cour Pénale Internationale: l'humanité trouve une place dans le droit international, Revue Générale de Droit International Public, N°1, 1999.
- **Kherrad Rahim,** La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome – entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale -, Revue Générale de Droit International Public, n° 3, 2005.
- **Petit Yves**, Droit International du maintien de la paix, Paris, L.G.D.J, 2000.
- **Prezas Ioannis**, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », Revue Belge de Droit International, n° 1, 2006.